ولم يوخره فحج الناس عام وجوبه فمات في الطريق فليس عليه ان يوصي به الا ان يتطوع
لانه لم يوخره بعد الوجوب فاغتنم هذه المسئلة كذا في المنح ثم قال وليس هذا كمن
صام الى نصف النهار فمات يجب عليه الايصا بفدية صوم هذا اليوم كما ادا قيل ينظر
الفرق بينهما فانه لم يوخره فهو كالحج فلا فرق في نفي لزوم الامضا فيهما اهـ اقول الفرق بينهما
انه في الصوم شرع وفي الحج لم يشرع في شي من اعماله وانما وجب فدية اليوم كاملا لان الصوم
لا يتجزى فكذا فديته   المامور بالحج اذا امسك البعض وحج بالبعض جاز الخ قال في البحر
بعد كلام فالحاصل ان المامور لا يكون مالكا لما اخذه من النفقة بل يتصرف فيه على ملك
المحجوج عنه حيا كان او ميتا معينا كان المقدار او غير معين ولا يحل له الفضل الا
بالشرط المتقدم وهو ان يقول وكلتك ان تهب الفضل من نفسك وتقبضه
لنفسك فان كان على موت قال والباقي مني لك وصية سوا كان الفضل كثيرا او يسيرا
من الزاد كما صرح به في الفتاوي الظهيرية وينبغي ان يكون كذلك الحجة المشروطة كما
شرط سليمان باشا بوقفه بمصر قدرا معينا لمن يحج عنه كل سنة فانه يتبع شرطه ولا يحل
للمامور ما فضل منه بل يجب رده الى الوقف   واذا انفق من ماله ومال الميت فانه يضمن
لان شرط جواز النيابة ان يكون حج المامور بمال المحجوج عنه لان الفيض تعلق بماله
فان لم يحج بماله لم يسقط عنه الفيض كما في البدايع   الا اذا كان اكثرها من مال الميت
الخ لانه لا الاحتراز عن القليل فيعفى كما في الخانية   انفق المامور بالحج الكل في الذهاب
ورجع من ماله ضمن قيل اي ما لم يكن ما انفقه من الذهاب اكثر كيلا ينافي ما تقدم
من ان المعتبر كون الاكثر من مال الميت اهـ وفيه ان قاضيخان علل المسئلة السابقة
بان الاحتراز عن القليل معفو وظ ان نفقة الذهاب ان لم تكن زائدة على نفقة الاياب
فهي مساوية فلا يكون عفوا فتامل   يبدا بالحج الفرض قبل زيارة النبي صلى الله
عليه وسلم الخ في الخانية الافضل ان يبدا الحاج بمكة فاذا قضى نسكه بمنى بدا بالمدينة
وان بدا بالمدينة جاز اهـ وظ اطلاقه يعم الفرض والتطوع وهو يخالف لما ذكره المص
حج الغني افضل الخ قال السيد محمد عبد البر ابن الشحنة بيان ذلك ان ذهاب
الغني من بلده وهو من توفرت فيه شرايط الوجوب من حين خروجه من داره فرض

لوجوب

لوجوب الادا عليه والحج على الفقير لم يجب اداوه فذهابه الى مكة تطوع وعبادة الفرض
افضل من عبادة التطوع قلت وقد نصوا على انه لو صلى سنة العشا بعدها
اربعة فهي مستحبة والسنة ركعتان على انه يكون الركعتان افضل لان السنة
افضل من المستحب واجابوا بانها داخلة فيها فلا يبعد ذلك هنا لاشتماله
على الفرض ونقول فيه كما قالوا في القراة في الصلاة وان فرضها اية ولو قرا اكثر من ذلك
كالفاتحة والسور توقع الكل فرضا ولو سلم فيختص هذه الصورة بما اذا لم يحرم الفقير
بالحج من دويرة اهله فانه يحال ان يكون للفرض منها ولا يخفى ان الفقير بهنا من لا يقدر
على الزاد والراحلة   اذا جمع بين الصلاتين الخ يعني الصلاتين المعهودتين وهما
الظهر والعصر جمع تقديم قال في القنية صلى العصر اهـ وقال السيد عبد البر ابن الشحنة
وهو بعيد بانه لو تنفل قبل ان يصلي العصر كان له ذلك بلا كراهة وفي الفتاوي
السراجية يصلي بهم الامام العصر في وقت الظهر عقيب الظهر من غير ان يشتغل بينهما بالتطوع
وقال في التجنيس والمزيد بعد ان رقم النوازل الى الليث اذا تطوع بين الظهر والعصر
يريد ادا السنة بعد الظهر فعليه ان يعيد الاذان والاقامة للعصر في قول الامام
وابي يوسف لانه لما اشتغل بادا السنة صار فاصلا بينهما فلا يكتفى بالاذان الاول
انتهى فاذا صلى العصر يكره التنفل وان كان قد صلى العصر في وقت الظهر فانما
قدمت للمتضرع للدعا واطلاق الكتب يدل عليه
المقبوض على سوم النكاح مضمون كذا في الجامع الفصولين عبارته قبيل الحادي
والثلاثين باسطر ما قبض على سوم النكاح ضمن يعني لو قبض امة غيره ليتزوجها
باذن مولاها فهلكت في يده ضمن قيمتها اهـ انتهى قلت بنقل عبارة جامع الفصولين
ظهر خطا من صور المسئلة بما ذكره الحدادي في شرح القدوري من انه اذا دفع
لامراة شيا على انها تتزوجه ثم امتنعت رجع بما كان قايما دون ما هلك وظهر
اخلال المص في نقل عبارة جامع الفصولين حيث اسقط تصوير المسئلة من عبارته
قال بعض الفضلا ظاهره انه لا فرق بين ان يكون المهر مسمى او لا ولقايل ان يقول
هذا اذا كان المهر مسمى قياسا على المقبوض على سوم الشرا فانه لا يكون مضمونا
الا بعد تسمية الثمن على ما عليه الفتوى فيكون المقبوض على سوم النكاح مضمونا

كتاب النكاح

Copyright © King Saud University